

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للباقى الورثة أن يصطلحوا .

قوله وللباقى الورثة أن يصطلحوا .

على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه .

يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود ولهم أن يصطلحوا على كل الموقوف أيضا إن حبب أحدا ولم يرث أو كان أخا لأب : عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين وهذا كله مفرع على الصحيح من المذهب .

أما على ما اختاره صاحب المحرر وهو أنا نعمل المسألة على تقدير حياته فقط فلا يتأتى هذا .

وقد تقدم أنه يؤخذ ضميين ممن معه احتمال زيادة على الصحيح فليعاود .

فوائد .

الأولى : إذا قدم المفقود بعد قسم ماله : أخذ ما وجده بعينه ويرجع على من أخذ الباقي على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية عبد الله و اختاره أبو بكر .

قال في الفائق : وهو أصح وصححه ابن عقيل وغيره .

وجزم به في المصنف وغيره .

وعنه : لا يرجع على من أخذ نص عليه في رواية ابن منصور .

وقال : إنما قسم بحق لهم .

قال في الفروع : اختاره جماعة وقدمه في الرعاية الكبرى .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف فإنه قال : رجع في رواية .

ونقل ابن منصور : لا يرجع